

وفي هذا دليل على تواضع الرسول عليه الصلاة والسلام حيث يفعل ذلك بعد فعل زوجته، أما نحن فلو همنا أن نشرب، ثم شربت المرأة قبلنا؛ لفعلنا غير ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام.

* * *

٣٠٢ - وَحَدَّثَنِي رُهْيُونْ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا نَاتِيُّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ؛ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ؛ فَأَنَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ﴾ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَصْنَعُوْا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَبَلَّغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضِيرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بِشَرٍ؛ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا.. فَلَا تُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى ظَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلُوهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبِنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي أَثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا [١].

[١] هذا الحديث فيه زيادة على ما سبق من الأحاديث، وهي: ما كان عليه اليهود من التشدد في الطهارة، فكانت المرأة إذا حاضت لم يؤكلوها، ولم يجامعواها -أي: لا يجتمعون معها في البيت، بل تكون في حجرة وحدها، ويختبئونها اجتناباً كاملاً؛ لأن الله تعالى قد وضع عليهم الآثار، حتى إنهم إذا أصابت النجاست شيئاً لهم لا يغسلونها، ولكنهم يقرضونها بالمرأضى، وعلى العكس من ذلك النصارى، فإنهم يتهاونون في النجاست حتى قيل لنا: إنهم يرون أن الصلاة في الثوب النجس

أفضل؛ لأنهم أنجاس وأرجاس، فهذا يناسبهم! فأنزل الله تعالى هذه الآية لما سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك.

وإنما سألهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك؛ لأن هؤلاء أهل كتاب، عندهم شيء من العلم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ ذَي فَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقوله تعالى: ﴿ وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ ﴾ هنا المحيط بمعنى: الحيض، ﴿ قُلْ هُوَ ﴾ أي: الحيض ﴿ ذَي فَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ﴾ أي: مكان الحيض، وهو الفرج.

وبهذه الآية نعرف أن الواجب اعتزال المرأة في الجماع فقط، لذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فأخذ من الآية الكريمة، أن الله أباح أن يباشر المرأة الحائض، إلا النكاح؛ لأن النكاح يكون في موضع الحيض.

وقوله: «فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا حَالَفَنَا فِيهِ!!»؛ لأنهم يحتسبون الحائض اجتناباً كاملاً.

والإسلام يبيح أن يباشر الرجل زوجته وهي حائض، إلا أنه لا يجتمعها، وكما تقدم -من قبل- أن الرسول عليه الصلاة والسلام يخرج رأسه لعائشة رضي الله عنها ثرجله وهي حائض، ويتكئ في حجرها وهي حائض، ويقرأ القرآن في حجرها وهي حائض، وكل هذا على خلاف ملة اليهود.

وقولهم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا حَالَفَنَا فِيهِ!!»، وهو كذلك، وذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أول ما قدم المدينة، كان يحب أن يوافق أهل الكتاب، ثم بعد

ذلك رجع وصار يخالفهم، وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

ووجه موافقته صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهم في أول الأمر ثم تركه لذلك، بيئنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ حيث قال: إن اليهود أهل كتاب، فأراد عليه الصلاة والسلام أن يوافقهم، حتى إذا رجع عن ذلك عُلِمَ أنه على هدى، وأنه رجع إلى الحق الذي يوحى إليه، ففيه شيءٌ من التأليف أولاً، ثم الرجوع إلى المخالفة بأنها هي الحق.

أما في مسألة خاصة، وهي السُّدُلُ والفرْقُ، فلأنه صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وجد اليهود يسدون شعورهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل موافقةً لليهود، ثم بعد ذلك فرق رأسه مخالفةً لليهود، فوافقهم أولاً، ثم خالفهم؛ لأن أهل مكة قد دخلوا في الإسلام، فرأى أن يعدل إلى موافقتهم.

وفيه أيضاً من الفوائد:

١ - غضب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على من أراد أن يتبع ملة غير ملة الإسلام، ولو في فرد من أفراد الملة، وذلك لما صنعه مع أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ إِسْرَارِ رضي الله عنهما.

٢ - الحديث دليل على العمل بالقرائن، وذلك أنه لما سقاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اللبن الذي أهدى إليه، عرفا أنه لم يجد عليهما.

والعمل بالقرائن ثابت بالقرآن، وبالسنة، وبالشرع السابق أيضاً:

ففي القرآن: «وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ

(١) تقدم تخریجه (ص: ٧٢).

وَهُوَ مِنَ الْكَذِيبِ ﴿٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ فُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧]؛ لأن امرأة العزيز لما وجدت زوجها عند الباب، قالت: **﴿فَالَّتِي مَا جَرَأَهُ مِنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ شَوْءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾** ﴿٨﴾ **﴿قَالَ هِيَ زَوْدَتِي عَنْ نَفْسِي﴾** [يوسف: ٢٥-٢٦] فادعت هي أنه هو الذي اعتدى عليها، ولكنها عليه الصلاة والسلام ذكر - وهو الصادق - أنها هي التي راودته عن نفسها.

فُوِجِدَ مَدْعَى وَمَدْعَىٰ عَلَيْهِ، فَشَهِدَ شَاهِدٌ، أَيْ: حُكْمٌ بِهَذَا الْحُكْمِ عَمَلاً بِالْقَرِينَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَالرَّجُلُ هُوَ الَّذِي طَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دِبْرٍ - أَيْ: مِنَ الْخَلْفِ - فَالْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي طَلَبَتْهُ.

وَسَلِيمَانٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَصْدَةِ الْمَرْأَتَيْنِ الَّتِيْنِ خَرَجَتَا، فَأَكَلَ السَّبْعَ ابْنَ إِحْدَاهُمَا، فَتَحَاكِمَتَا إِلَى دَاؤِدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَحُكِمَ بِالصَّبِيِّ الْبَاقِي لِلْكَبْرِيِّ مِنْهُمَا، فَمَرَّتَا بِسَلِيمَانَ فَحُكِمَ بِهِ عَجِيبٌ، إِذْ دَعَا بِالسَّكِينِ، وَقَالَ: أَشَقَهُ بَيْنَكُمَا نَصْفِينِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ تَأْخُذُ النَّصْفَ، أَمَا الْكَبْرِيِّ فَوَافَقَتْ عَلَى الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا أَكْلَهُ السَّبْعَ، وَأَمَا الصَّغِيرِيِّ فَأَبَتْ، وَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُوَ هُنَّا، فَحُكِمَ بِهِ لِلصَّغِيرِيِّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّفَقَةُ الْعَظِيمَةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ مَعَهَا.

فَالحاصلُ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقَرَائِنِ ثَابَتَ بِالْقُرْآنِ، وَالسَّنَةِ، وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَمَلِ الْقَضَاءِ سَابِقًا وَلَا حَقَّا، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي الْمَبَالَغَةُ فِي ذَلِكَ، بَلْ نَكُونُ وَسْطًا، فَلَا تُهْمِلُ الْقَرَائِنَ مَطْلَقًا، وَلَا نَبَالِغُ فِيهَا مَطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْمَبَالَغَةَ فِيهَا يَكُونُ فِيهَا زَلْلٌ، وَإِهْمَالُهَا يَكُونُ فِيهِ قَصُورٌ.

باب المَذْي

٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُشَيْمٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْدِرِ بْنِ يَعْنَى - وَيُكَنُّـ أَبَا يَعْنَى - عَنْ أَبْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلَيِّ فَالَّـ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، وَكُنْتُ أَسْتَخْبِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَانَ ابْنَتِهِ، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». .

٣٠٣ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْدِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَخْبِيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذِيِّ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ؛ فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ». .

٣٠٣ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذِيِّ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأُ، وَانْصَحْ فَرَجَكَ»^[١]. .

[١] الْمَذِيُّ: هو ماءٌ رقيقٌ يخرج من الرجل والمرأة، وهو يخرج بسبب الشهوة، دون دفق، ولا لذة، ولا يشعر به الإنسان حين خروجه، لكن يشعر بآثاره، كبرودته، ورطوبته، وما أشبه ذلك.

والناس - في المذي - مختلفون، فمنهم الكثير الإِمْذاء، ومنهم من دون ذلك، ومنهم من لا يمْذِي أصلًا.

والذي ينقض الوضوء؛ لأنَّه خارجٌ من سبيل؛ ولقول النبي صلَّى اللهُ عليه وعلَّى اللهُ وسلَّمَ فيِه الوضوء، ويوجِب غسلَ الذكر؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عليه وعلَّى اللهُ وسلَّمَ: «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ». وكذلك الأثنان -أي: الخصيَّتين- تغسلان، وليس هذا من أجلِ ما أصاب الذكر من المذموم، ولكن من أجلِ أن ذلك سببٌ لقطع المذموم، ففيه فائدتان: فائدة طيبة، وفائدة شرعية.

وليعلم أنَّ الخارج من الذكر من الأمور الطبيعية أربعة أشياء: المني، والمذموم، والبول، والوَدْي:

أما المني: فهو الماء الدافق الغليظ، الذي يخرج عند اشتداد الشهوة.

وأما المذموم: فتقدُّم وصف قريباً.

وأما البول: فمعروف.

وأما الوَدْي: فهو عصارة المثانة عند آخر البول، ويكون في الغالب أبيض.

فالوَدْي والبول حكمهما واحد وهو أنها يوجبان غسل ما أصاباه منها والوضوء، والمني ينفرد بأنه ظاهر ويوجِب الغسل، والمذموم ينفرد بأنه نجسٌ خفي النجاست، ويوجِب غسل الذكر والأثنين، مع الوضوء.

أما الأمور الأخرى التي ليست بطبيعية، كالتي تأتي بسبب مرض، كما لو كانت بالقنوات التهابات، فيخرج منها سائل، فهذا حكمه حكم البول، لا حكم المذموم.

وهذا مما يشتبه على بعض الناس بالمذموم، فيشكُّي ظانًا أنه مذموم، فإذا وصفه تبيَّنَ من وصفه أنه ليس مذموماً؛ لأنَّه بدون شهوة، فهو مرض.

هناك سلس البول، ويكون ناتجاً عن استرخاء أعضاء المثانة، بحيث لا تمسك البول، وحكم هذا أنه يجب أن يتحفظ الإنسان بقدر الإمكان، وإذا كان مستمراً فإنه يتوضأ للصلوة بعد دخول وقتها، ولا حرج عليه أن يصلِّي فروضاً ونواباً، ولو خرج منه شيء؛ لعموم قوله تعالى: **«فَانْقُوَا إِلَهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»** [النفاثات: ١٦].

وفي الحديث من الفوائد:

- ١ - دليل على أن الصهر ينبغي أن لا يتكلم عند صهره بها يتعلق بالشهوة؛ لأن علياً رضي الله عنه استحب أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن زوج ابنته.
- ٢ - وفيه دليل على جواز التوكيل في الاستفتاء؛ لأن علياً رضي الله عنه أذن بسؤال المقداد بن الأسود رضي الله عنه لسؤال عنه.
- ٣ - وفيه دليل على قبول خبر الواحد في الأمور العلمية؛ لأن علياً أمر المقداد، وقيل خبره بلا شك.

لكن بشرط أن يكون ثقة، فاهما؛ لأنه ربما توكل أحدهما يسأل لك، ثم يورد السؤال على الفتى على وجه لا تريده أنت، فيقتضي بحسب السؤال، وربما يورد السؤال على وجهه، ويحاجب بما يقتضيه السؤال، ولكنه ينقصه الفهم، ومن ثم يجب التحرز في مسألة الفتيا -إذا كان الإنسان يستفتني لغيره- لا سيما في الأمور الخطيرة، كمسائل الطلاق.

ولهذا كان من شأننا أنه إذا استفتانا أحد في الطلاق ألا نجيب، خصوصاً في المسائل المهمة، كالطلاق الثلاث، والتعليق، وما أشبه ذلك، بل نقول: أحضر

الرجل، وهو الذي يسأل، وفي هذا قيل^(١):

فَأَرْسِلْ حَكِيمًا وَلَا تُوْصِهِ
إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ مُّرْسِلاً

٤ - وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «انْضَعْ فَرْجَكْ» دليل على أن نجاسة
المذني مخففة، وهي كبول الغلام.

فإن قيل: ألا نحمل روایة «ينضح» على روایة «يغسل»؟

فيقال: بل نحمل روایة يغسل على روایة ينضح؛ لأنّه قد ورد في السنن ما
يدل على أن الواجب فيه النضح^(٢).

* * *

(١) البيت تُسبّ للزبير بن عبد المطلب بن هاشم. انظر: طبقات فحول الشعراء (١/٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٨٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذني، رقم (٢١٠)، والترمذى:
كتاب الطهارة، باب ما جاء في المذني يصيب الثوب، رقم (١١٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة،
باب الوضوء من المذني، رقم (٥٠٦).

باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ^[١].

[١] كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ من النوم يمسح النوم عن وجهه ثلاثة، ثم يغسل وجهه ثلاثة، وإذا أراد أن ينام نام، وإذا أراد أن يصلى صلًّا.



باب جواز نوم الجنب واستحباب الموضوع له وغلسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجتمع

- ٣٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالاً: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ
(ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَمَّ
- وَهُوَ جُنْبٌ - تَوَضَّأَ وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَمَّ.
- ٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَوَكِيعٌ، وَغُنْدُرٌ؛ عَنْ
شَعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَمَّ؛ تَوَضَّأَ وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ.
- ٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح)
وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، هَذَا الإِسْنَادُ. قَالَ
ابْنُ الْمُتَّنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.
- ٣٠٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْقَدَمِيُّ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ
نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ -
قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرُقْدُ
أَحْدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا تَوَضَّأَ».
- ٣٠٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: هَلْ يَنَمُ

أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

٣٠٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

٣٠٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ، أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

٣٠٧ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ مِثْلُهُ.

٣٠٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي التَّوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ». زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا وَقَالَ: «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ».

٣٠٩ - وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي شَعِيبِ الْحَرَائِيِّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ -يَعْنِي: ابْنَ بُكْرٍ الْحَذَّاءَ-، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَئْسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ^(١).

[١] هذه الأحاديث فيها بيان حكم الجنب، إذا أراد أن يأكل، أو ينام، أو يجامع.

فالذى ينبغي -كما هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم- أن لا يأكل، ولا يجامع حتى يتوضأ أو يغسل، والغسل أفضل بلا شك.

وأما النوم، فظاهر الأحاديث أنه لا يجوز أن ينام إلا على إحدى الطهارتين: إما الغسل أو الوضوء، وهذا قال الفقهاء رحمة الله يكره للجنب أن ينام بدون وضوء أو غسل، ولا يكره أن يأكل أو يشرب أو يجامع.

والحديث الأخير أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد فيه دليل على مجامعة الإنسان لزوجاته المتعددات في يوم واحد، ولو كان اليوم لواحدة منهن، ولكن هل يشرط لهذا رضاهن أو لا يشرط؟

فاجلواب: إن كانت هذه عادته في جميع أيام النساء فإنه لا يشرط؛ لأنه في هذه الحال لا جور منه، أما إذا كان يريد أن يختص واحدة -أي: في يومها- فيطوف على جميع النساء، فإنه لا بد من رضاها، ويidel هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مرضه الذي مات فيه، كان يحب أن يُمْرَضَ عند عائشة رضي الله عنها فكان يقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»^(١)، فلما فهمت نساوه رضي الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (٣٧٧٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٤٤٣ / ٨٤).

عنهن أنه يريد يوم عائشة، أذن له في ذلك، فصار عليه الصلاة والسلام عند عائشة رضي الله عنها.

وفي الحديث الآخر من الفوائد:

١ - أنه دليل على أنه يجوز أن يجمع عدة أحداث بظهور واحدة؛ لأنه لو كان يجامع واحدة، ويكرر الجماع عليها؛ لكان الأمر فيه شيء من الوضوح، لكن إذا كان يجامع عدة نساء، ثم يغتسل غسلاً واحداً، فهذا دليل على أنه إذا اجتمعت عدة أحداث كفاهما غسل واحد.

وكذلك يقال في الحديث الأصغر - إذا اجتمعت أحداث - فإنه يكفيها طهارة واحدة، ولو قضى حاجة البول، والغائط، ونام، وأكل لحم إبل، فإنه يكفيه وضوء واحد للجميع.

وهل مثل ذلك: إذا اجتمع واجبٌ ومستحب، فهل يكفي الواجب عن المستحب، أم لا يكفي؟

الجواب: أنه لا يكفي، إلا أن بعضهم قال: إذا كان ناسياً الواجب فإنه يكفي، مثال ذلك:

وإذا قلنا: إنَّ غُسل الجمعة سنة، ثم أغتسل الإنسان للجمعة - وكان عليه جنابة - ونوى بالغُسل عن الجنابة، وعن غُسل الجمعة، فإن ذلك يجزئه؛ لأنهما عبادتان من جنس، فاكتفى بإحداهما عن الأخرى.

فإن نوى غُسل الجنابة، وغفل عن غُسل الجمعة، فإنه يجزئه عن غُسل الجمعة؛ لأن المقصود بغُسل الجمعة أن يتظاهر الإنسان بالاغتسال في ذلك اليوم،

وإن نوى غسل الجمعة دون الجنابة، فإنه لا يجزئه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وهذا لم ينو.

ثم إن غسل الجنابة غسل واجب، وهو أعلى من الغسل المستحب، ولا يجزئ الأذون عن الأعلى، وهكذا -أيضاً- على القول بأن غسل الجمعة واجب، فإنه لا يجزئ عن غسل الجنابة.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧/١٥٥).

باب وجوب الفصل على المرأة بخروج المني منها

٣١٠ - وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْخَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ لَهُ - وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي النَّاسِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمَ! فَصَاحَتِ النِّسَاءُ تَرِبَّتْ يَمِينِنِكِ! فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَتَتِ؟ فَتَرَبَّتْ يَمِينِنِكِ! نَعَمْ؛ فَلَتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمَ! إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ». .

٣١١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَ حَدَّثَتْ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلَتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَ: وَاسْتَحْيِيْتُ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَتْ: وَهُلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ؛ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؛ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيْهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ». .

٣١٢ - حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشِيدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكِ الْأَشْجَاعِيُّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؛ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلَتَغْتَسِلْ». .

٣١٣ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُشْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ؛ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَكِ! فَبِمِمْ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!».

٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.
(ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، يَهْذَا الإِسْنَادِ؛
مِثْلُ مَعْنَاهُ، وَرَادَ: قَالَتْ: قُلْتُ: فَصَحْتِ السَّيَاءَ.

٣١٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي،
حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ؛ أَنَّ
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمِ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ
دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ غَيْرُ أَنَّ فِيهِ:
قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفْ لَكِ! أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟!

٣١٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ
- وَاللَّفْظُ لَا يُكَرِّيْبُ - قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا - وَقَالَ الْآخَرُانِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضَعَّبٍ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ
عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَغْسِلُ الْمَرْأَةَ إِذَا
اَخْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَكِ وَأَلَّتْ!
قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا! وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ

قِبْلِ ذَلِكَ؛ إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدَ أَخْوَاهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»^[١].

[١] هذه الأحاديث كلها في بيان أن المرأة قد تختلم، وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لا غسل عليها إلا إذا رأت الماء؛ لأن المختلم إذا لم ير الماء، فهو مجرد أحصاغ أحلام، فإن رأى الماء وجب عليه أن يغتسل.

وهذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يختلم من غير أن يرى ماءً.

الحال الثانية: أن يرى الماء من غير تذكر للاختلام.

الحال الثالثة: أن يختلم، ويتذكر الاختلام، ويرى الماء.

ففي الحال الأولى: لا شيء عليه، وفي الحال الثانية: عليه الغسل، وإن لم يتذكر الاختلام، ولكن إذا رأى ماءً، ولم يدر أمنيُّ هو، أم مذى، أم عرق، أم بول؟ فإنه لا يلزمـه أن يغتسل؛ لأن الأصل عدم الحدث، ولا يلزمـه أن يغسل الثوب؛ لاحتـمالـ أن يكون عرقـاً.

وفي هذه الأحاديث من الفوائد:

١ - أنها دليلٌ على أنه لا غسل بالانتقال - أي: بانتقال المني - بل لا بدّ من ظهوره.

وهذه المسألة مختلفٌ فيها: فمنهم: من يقول إنه إذا انتقل المني - وإن لم يخرج - فعليه الغسل، وسبب ذلك أن الرجل قد تثور شهوته، ثم يحس بانتقال المني، ولكن لا يخرج لبرود الشهوة، وال الصحيح أنه لا يغتسل؛ لقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ»، فلا بد من شيء يبرُز ويرى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ومثل ذلك انتقال الحيض، فإذا انتقل حيضها ولم يخرج، فإنه لا يحكم عليها بحكم الحائض، فإذا كان ذلك في وقت الصلاة لزمتها الصلاة؛ لأن الحيض لم يخرج بعد.

٢ - الحديث الذي تكرر ومحرجه واحد، وهو أن الشبه يكون بأحد سببين:

السبب الأول: أن يسبق ماء الرجل ماء المرأة، فيكون الشبه للرجل.

والسبب الثاني: أن يعلو ماء الرجل ماء المرأة، فيكون الشبه له.

وإذا كان العكس كان الشبه للمرأة وأهلها، ولذلك اعتبر الشرع حكم القافة؛ الذين يحكمون بالشَّيْهِ، ويعرفون الأنساب بالشَّيْهِ.

ويدل لاعتبار قول القافة: قصة زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهم، حيث كان مُلتحفين بلحافٍ واحد، فمرّ بهما مُحرّز المُذْلِحِيُّ - وقد بدأ أقدامهما - فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، ففرح بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حتى إِنَّه بَشَّرَ عائشةً بذلك، وقال لها: «أَلَمْ تَرِيْ مُحرَّزاً المُذْلِحِيَّ، مَرَّ بِأَسَامِةَ وَزَيْدَ، وَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ !!»^(١).

وذلك أن قريشاً، من جبهم لإهانة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتهمون أسامة بأنه ليس ابناً لزيد رضي الله عنهم.

فالحاصل: أن الشبه له تأثير في النسب، فإن علا ماء الرجل ماء المرأة، أو سبق، فالشبه للرجل، وإلا فالشبه للمرأة.

(١) آخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٣٥٥٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بالخلق القائم للولد، رقم (٣٨ / ١٤٥٩).

٣- أنه لا ينبغي للإنسان أن يستحيي من السؤال، سواءً كان هذا السؤال يُستحيى من موضوعه، أو يستحيي الإنسان خشية أن يرمي بقلة الفهم؛ لأن بعض الطلبة يستحيي أن يسأل خشية أن يقال: كيف يسأل عن مثل هذه المسألة واضحة؟! فيقال: ما أَبْلَدَ هَذَا الرَّجُلُ!

وهذا خطأ، فإن السؤال مفتاح العلم، وقد قيل لابن عباس رضي الله عنه: بم أدركت العلم؟ قال: بلسان سَؤُول، وقلب عَقُول، وبَدْنٍ غَيْرِ مَلُول، فلا ينبغي للإنسان أن يستحيي من الحق أبداً، بل يسأل عن كل ما يشكل عليه.

٤- أنه لا بأس أن يتكلم الإنسان عن أخيه بما يقتضي الاستنكار، والحياء، والخجل، كما جرى لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين تأففت، وقالت: تربت يمينك وأَلَّتْ، يعني: أصابها الأَلَّةُ، والأَلَّةُ: نوعٌ من الحرَاب يُقاتلُ به.

ولكن هذا لا يراد به حقيقة الأمر، وإنما هو مما يجري على الألسن، وقد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَكَ»^(١).

وقد اختلف العلماء في تخریج هذا الدعاء من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حيث حَثَّ على ذات الدِّين، ثم دعا عليه بأن تُترَب يده -أي: تخلو من الغنى، حتى تلتصق بالتراب-، وهذا يفرق بين تَرِبَ وَأَتَرَبَ، فَتَرِبَ بمعنى افتقر، وأَتَرَبَ، بمعنى اغتنى، حتى كان ماله كالتراب من كثرته.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (٥٣ / ١٤٦٦).

باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مانهما

٣١٥ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ -، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامَ -، عَنْ رَبِيعٍ - يَعْنِي: أَخَاهُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ؛ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ؛ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدًا! فَدَفَعَتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُضْرَعُ مِنْهَا؛ فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقَلَّتْ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوكَ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ، الَّذِي سَمَّا فِيهِ أَهْلِي»؛ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ»، قَالَ: أَسْمَعْتَنِي، فَنَكَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مَعَهُ؛ فَقَالَ: «سَلْ»؛ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ»، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفِظُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَيْدِ النُّونِ»، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ نَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا»، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنِ فِيهَا تُسَمَّى سَلَسِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا تَبَيَّنَ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ»، قَالَ: أَسْمَعْتَنِي، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبِيسُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا - يَإِذْنِ اللَّهِ -

وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةُ مَنِيَّ الرَّجُلِ أَنَّا يَأْذِنُ اللَّهُ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَسِيَّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي هَذَا عَنِ الدِّيْنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِّنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ».

٣١٥ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ عَيْرَ آنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «رَأَيْدَةُ كَبِدِ النُّونِ». وَقَالَ: «أَذْكَرْ.. وَأَنَّ». وَلَمْ يَقُلْ: «أَذْكَرَا.. وَأَنَا»^[١].

[١] قول المترجم رحمه الله: «باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوقٌ من مائتها» أما الجملة الأولى فمسلمة؛ لأن الحديث دلّ عليها، وأما الجملة الثانية - وهي: أن الولد خلق منها - فغير صحيحة، وغير مسلمة؛ لأنها تخالف نص القرآن، حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَيَنْظُرِ إِلَيْنَاهُ مَمَّا خَلَقَ﴾ ^٥ خلقٌ من مَلَكٍ دَافِقٍ ^٦ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَيْبِ﴾ [الطارق: ٥-٧]، فذكر الله تعالى ماءً واحداً، ووصفه بأنه دافق، وهذا لا يُصدق إلا على مني الرجل، وهذا هو الذي يشهد له الطّب الحديث، وهو أن الجنين يتكون من هذه الحيوانات المنوية.

وبناءً على ذلك، لا يكون الإذكار والإيناث بسبب علو ماء المرأة أو الرجل؛ لأن الإذكار أو الإيناث هو نفس الماهية، والحقيقة التي خلق الإنسان عليها.

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن ذلك لا يصح، وأن علو ماء الرجل أو المرأة، إنما يؤثر في الشبه فقط، أما الإذكار والإيناث فلا أثر له، بل هو بإرادة الله عز وجل، هذا هو الصواب، وهذا فهذا الحديث في متنه نظر، وقد ضعفه شيخ الإسلام، لما بيناه آنفاً.

وكذلك تكلّم فيه ابن القيّم رحمه الله في «تحفة المودود»، وذكر: أن في النفس منه شيئاً.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - بيان شدة الصحابة رضي الله عنهم مع أعداء الله؛ حيث إنه دفعه دفعه كاد يصرع منها صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّه لم يقل: يا رسول الله! بل قال: يا محمد! مع أن اليهودي يعلم أنه رسول الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَلَدَقَرِيبًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦] ومع ذلك كتموا الحق وهم يعلمون.

٢ - تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ، الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي»، كما قال اليهودي.

٣ - ويترفّع عن الفائدة السابقة: أنه يجب أن يصدق الحق، ولو قال به من ليس من أهل الحق؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صدق اليهودي، ومن المعلوم أن الحق يقبل من أي قائل له، فقد قبله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اليهود في مثل هذا الحديث، وفي مثل حديث الحبر الذي قال: إننا لنجد في التوراة أن الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع - كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر^(١).

وفي كتاب الله عز وجل: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا مَآبَاءَنَا وَالله أَمْرَنَا

(١) آخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، رقم (٢٧٨٦). ١٩ /

بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴿الْأَعْرَافُ: ٢٨﴾ فَأَنْكَرُ قَوْلَهُمْ: «وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا» وَسَكَتُ عنْ قَوْلِهِمْ: «وَجَدَنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا» إِقْرَارًا لَهُمْ.

وَهُكُذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقْبِلَ الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ، وَأَنْ يَرْدِدَ الْبَاطِلَ مِنْ كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ.

٤ - بِيَانِ عَنَادِ الْيَهُودِ، حِيثُ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيْنَفَعُكُ شَيْءٌ إِنْ حَدَثْتُكَ»؟ قَالَ: أَسْمَعْ بِأَذْنِي، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْفَعُنِي، أَوْ أَرْجُو أَنْ يَنْفَعُنِي؛ لَأَنَّهُ مَعَانِدُ، وَهُوَ يَشْبِهُ قَوْلَ الْمُشْرِكِينَ: «وَإِذْ قَاتَلُوا اللَّهَمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّكَنَاءِ أَوْ أَثْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» [الْأَنْفَالُ: ٣٢] وَهُذَا مِنْ سَفَهِهِمْ، فَقَدْ كَانَ مَقْتَضِيُ الْعُقْلِ أَنْ يَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَاهْدِنَا إِلَيْهِ، وَلَكُنْ لِعْنَادَهُمْ وَاسْتِكْبَارَهُمْ قَالُوا هَذَا.

٥ - بِيَانِ أَوَّلِ مَنْ يَعْبُرُ الصِّرَاطَ، وَأَوَّلِ نَزْلٍ يَعْطَى إِيَاهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ.

٦ - أَنْ مُجَرَّدَ التَّصْدِيقِ لَا يَكْفِيُ لِلْحُكْمِ بِالْإِيَّانِ بِلَ لَأَبْدَأَ مِنَ الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ، وَهُذَا لَمْ يَكُنْ قَوْلَ الْيَهُودِيِّ: صَدَقْتَ كَافِيًّا فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَبَا طَالِبٍ صَدَقَ بِنِبْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَصْدِيقًا وَاضْحَى، وَدَافَعَ عَنْهُ، وَنَاضَلَ، وَقَالَ فِي لَامِيَّتِهِ الْمُشْهُورَةِ:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ أَبْنَانَا لَا مُكَذِّبٌ
لَدِينُنَا وَلَا يُعْنِي بِقَوْلِ الْأَبَاطِيلِ

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا !!

باب صفة غسل الجنابة

٣١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَدْأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَائِلِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبَرَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٣١٦ - وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزَهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح)
وَحَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ^[١]!

[١] ولكن غسل الرجلين ثابت، وهي زيادة من ثقة، ولا ينافي الروايات الأخرى، وقد تقدم - في المصطلح - أن زيادة الراوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أو ثق.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه يجب إيصال الماء في غسل الجنابة إلى أصول الشعر؛ لقولها رضي الله عنها: «فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبَرَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»، وفي لفظ آخر: «فَقَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ»^[١]، وهذا مما يفترق به الوضوء والغسل أنه لا بد من إيصال الماء إلى مثبت الشعر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاده عليه، رقم (٢٧٢).

مطلقاً، سواء كان شعر الرأس، أو اللحية، أو الشارب، أو غير ذلك، وسواء كان خفيفاً، أو ثقيلاً، والمرأة كالرجل في ذلك؛ في الجنابة والحيض.

* * *

٣١٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْمَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَا فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ.

٣١٦ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.

٣١٧ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجَّرِ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُوسَّى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ؛ قَالَتْ: أَذْتَتِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشَمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشَمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفَهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَاقِيْرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِدِيلِ فَرَدَهُ^[١].

[١] أما في الوضوء فقد علمنا أن الرأس لا يجب غسله، وإنما يمسح، وأن شعر الوجه يجب غسل ظاهره إذا كان كثيفاً لا يصف البشرة، وغسل ظاهره وباطنه إذا كان خفيفاً يصف البشرة.

٣١٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشْجَعُ، وَإِسْحَاقُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالًا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، هَذَا الْإِسْنَادُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيشَتِهِمَا إِفْرَاغٌ ثَلَاثٌ حَفَنَاتٌ عَلَى الرَّأْسِ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلُّهُ يَذْكُرُ
الْمَضْمَضَةَ وَالْإِسْتِشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ.

٣١٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا؛ يَعْنِي: يَنْفُضُهُ.

٣١٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ
أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا شَيْئاً نَحْوَ الْحَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِهِ بَدَأَ بِسِقْقَ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ
ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِيهِ فَقَالَ إِلَيْهَا عَلَى رَأْسِهِ [١].

[١] في هذا الحديث التصریح بأنه بدأ بشقه الأيمن حتى في غسل الرأس، وهذا إذا لم يمكن أن يأخذ الماء بيديه، فيعم الماء مرة واحدة، فإذا أخذ بيده واحدة، فإنه يبدأ باليمين ثم باليسار، وإذا كان باليدين جيئاً أفرغ عن رأسه كله ثلاث مرات.

**باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة
وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة
وغسل أحدهما بفضل الآخر**

٣١٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ - هُوَ: الْفَرْقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ.

٣١٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَرُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ - وَهُوَ: الْفَرْقُ - وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءِ الْوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ قُتْبَيْهُ: قَالَ سُفِيَّانُ: وَالْفَرْقُ: ثَلَاثَةٌ آصْبَعٌ [١].

[١] في هذا السياق إشكال، وهو كيف يكون الفرق ثلاثة آصبع، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع؟
والجواب على ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يقال: لا يلزم من كونه ثلاثة آصبع، أن يكون مملوءاً.
الوجه الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل به مع عائشة رضي الله عنها، ولا يغتسل به وحده، وأنه إذا اغتسل وحده كفاه الصاع، وإذا اغتسل مع أهله فلا بد من أن يكون مثل الفرق.

الوجه الثالث: إن أكثر اغتسالات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصاع، وربما زاد على ذلك.

فهذه ثلاثة أوجبة في الجمع بين هذا الحديث وبين ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يغتسل بالصاع.

* * *

٣٢٠ - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنَبِرِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخْوَهَا مِنَ الرَّضَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتِي إِلَيْنَا قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلْتُ وَبَيْنَتَا وَبَيْنَهَا سِرْرٌ وَأَفْرَغْتُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَةً. قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ [١].

[١] في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يعلم الناس بالفعل كما يعلمهم بالقول؛ لأنَّه أبلغ؛ ولأنَّ التعليم بالفعل يحصل به فَهُمُ المعنى، وارتباط صورة الفعل في الذهن، حتى لا ينساه.

وقوله رضي الله عنه: «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ» يعني: يَقْصُصُنَ من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة، يعني: إلى الكتف، أو أنزل قليلاً.

قال العلماء رحمهم الله: وسبب ذلك أن المرأة إذا طال شعرها، فهي مرغوبة في النكاح، وترى ذلك من كمال الجمال، فكن رضي الله عنهم يقصصن رؤوسهن

لِيُبَرِّهُنَّ للناس أَنَّهُنْ لَا رغبة هن في النكاح بعد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لتحقيق تحرير نكاحهن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد اختلف العلماء في قص المرأة رأسها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حرام، وقد جزم بذلك صاحب «المستوعب» من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

والقول الثاني: أنه مكروه، وهذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثالث: أنه جائز، ما لم يصل إلى حد لا يفرق بينه وبين رأس الرجل، فإن وصل إلى هذا الحد صار حراماً؛ لأنَّه يستلزم تشبيه المرأة بالرجال، وهذا القول أصح.

لكن ليس قولنا: إنه ليس بحرام، يعني أن الأخذ وعدمه سواء، بل عدم الأخذ أفضل لأمرتين:

الأول: اتقاء للخلاف، وابتعاداً عن مشابهة الرجال.

الثاني: ابتعاداً عن تلقيف العادات التي ترد علينا من غيرنا.

ولهذا كان الناس -إلى زمن قريب- يرون أن طول شعر رأس المرأة من جمالها وكمالها، لكن لما وردت علينا هذه الجحافل من المجالات، وغير المجالات، صارت النساء -لضعف عقولهن- تتبع كل جديد.

* * *

٣٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ بُكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: قَالْتُ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَ الْمَاءَ عَلَى الْأَذْيَ الَّذِي يُهِبُ بِيَمِينِهِ وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَائِلِهِ؛ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَ عَلَى رَأْسِهِ. قَالْتُ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبًا! [١].

٣٢١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَالِكَ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْدِرِ بْنِ الزُّبَيرِ - أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنِّيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسْعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ؛ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[١] ليس في هذا الحديث شيء زائد على ما سبق، إلا مسألة نحوية، وهي قولها: «ونحن جنبان»، فالمعروف أن جنب لفظ مفرد يستوي فيه الجماعة، والواحد والاثنان.

٣٢١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ بَيْنِي وَبَيْنِهِ - وَاحِدِهِ، فَيَأْدِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي! دَعْ لِي! قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانٌ! ١١.

[١] قوله رضي الله عنها: «حتى أقول» يجوز أن تكون مرفوعة بناءً على أن حتى ابتدائية، وليس غائية؛ لأن حتى لا تتصب إلا إذا كانت للغاية، بمعنى (إلى أن) مثل قوله تعالى: ﴿فَالْأَوَّلَ نَبَرَّ عَلَيْهِ عَذَّكِفَنَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ [طه: ٩١] أي: إلى أن يرجع إلينا موسى صلى الله عليه وسلم.

وأما إذا كانت ابتدائية، فإن الفعل يكون بعدها مرفوعاً، والاسم يكون بعدها كذلك مرفوعاً، كقول الشاعر:

وَمَا زَالَتِ الْقَتْلَى تَسْمُرُ دِمَاؤُهَا بِدِجلَةِ حَتَّى مَاءُ دِجلَةِ أَشْكَلُ

وإذا تأملت هذه الأحاديث وجدت بساطة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع أهله، فهو يغتسل معهم من إناء واحد، والإماء بينهما، وهي تقول: دع لي! دع لي!

وهذه غاية التبسيط، وهذا لا شك أنه مما يوجب المودة والألفة، بخلاف الإنسان الكل الذي لا يتكلم إلا كلمة بعد كلمة، فهذا هذى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع أهله، وقد قال صلى الله عليه على آله وسلم: «خَيْرُكُمْ خَيْرٌ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرٌ لِأَهْلِي» ١١.

(١) أخرجه الترمذى: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٣٨٩٥) عن عائشة رضي الله عنها.

٣٢٢ - وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ - قَالَ قُتْبِيَّةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنِّيْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٢٣ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ قَالَ: أَكْبَرُ عَلِمِي وَالَّذِي يَحْتُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءِ أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا؛ قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ؛ مِنَ الْجَنَابَةِ [١].

[١] تحصل من هذه الأحاديث أن ثلاثة من أزواجه رضي الله عنهم اغتسلن معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الجنابة؛ وهنّ: عائشة، وميمونة، وأم سلمة.

فإن قيل: في حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، أن عمراً أخبره - هكذا بدون شك ولا تأكيد، ولا بتغليب الظن - بينما في حديث ابن جريج عنه، حدثه بغلبة الظن، فهل هذا محمول على أن عمرو بن دينار لم يكن متأكداً تماماً حتى حدث سفيان؟ أم كيف يحدّث عن هذا بغلبة الظن، ويحدّث عن ذاك باليقين؟!

فالجواب: أن الإنسان دائمًا تُعرض له مثل هذه الأحوال، حتى في المسائل العلمية التي كان يفهمها، أحياناً يتذكرها تماماً، وكأنَّ الكتاب أمامه، وأحياناً يغلب على ظنه ويرجح، لكن هذا لا شك أنه عِلَّة، إلا أنها علة لا تقدح إذا جاءت من وجه آخر يقطع هذا الشك، أما إذا لم تأت من وجه آخر فهي عِلَّة.

وفي الحديث من الفوائد:

١ - أنه دليلٌ على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة، وقد سبق الكلام فيه في «شرح الزاد»^(١)، وبيننا أنه يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة، وأن يتوضأ بفضل المرأة، وأما الحديث الذي ورد فيه النهي، فهو محمولٌ على الأولوية فقط، لا على التحرير.

٢ - أن هذا الحديث وما جاء في معناه يدلُّ على ضعف الحديث الذي يذكر عن عائشة رضي الله عنها أنه ما رأَتْ مِنْهُ، وَلَا رَأَى مِنْهَا^(٢)؛ لأن الله تعالى أباح للإنسان أن يرى من أهله الفرج، وأن يروا فرجه أيضًا؛ فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَنْزَفِ جِهَمَ أَنَّ مَالَكَتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَؤْمِنِينَ [المؤمنون: ٥-٦].

* * *

(١) الشرح المتع (٤٦/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠/٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي أن يرى عورة أخيه، رقم (٦٦٢).

٣٢٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّنِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: أَبْنَ مَهْدِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسٍ مَكَائِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوُلٍ. وَقَالَ أَبْنُ الْمُشَّنِّي: بِخَمْسٍ مَكَائِيكَيْ. وَقَالَ أَبْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنَ جَبْرٍ^[١].

٣٢٥ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبْنَ جَبْرٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدْ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةٍ أَمْدَادٍ.

٣٢٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ وَعَمْرُو بْنُ عَلَيٌّ كَلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ الْفُضَّلِ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بِشْرٌ - حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَسِّلُ الصَّاعَ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيُوَضُّؤُ الْمُدْ.

٣٢٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدْ. وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ حُجْرٍ: أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ.

[١] الظاهر أنَّ (المَكْوُل) قريب من الْمُدُّ؛ لأنَّ الصَّاعَ أربعة أَمْدَاد، وقد ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدْ.

باب استحباب إفادة الماء على الرأس وغيره ثلاثة

٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتْبِيهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَّا وَكَذَّا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيدُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفَّ». [١]

٣٢٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الغُسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ؛ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

٣٢٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشَرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؛ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْرُغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشَرٍ؛ وَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٣٢٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ -يَعْنِي: الثَّقِيفِيَّ- - حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءِ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ! [١]

[١] هذه الأحاديث - التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى - أخص من الترجمة

التي في الباب؛ لأن الترجمة: غسل الرأس، وسائل البدن، والأحاديث كلها في غسل الرأس فقط! وهذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: إلى أنه لا يسن التثليث في غسل بقية البدن، وإنما التثليث في غسل الرأس فقط.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ» فيه التنبيه على مسألة القدوة، إذ من المعلوم أن كل مؤمن لا بد أن يكون له في النبي عليه الصلاة والسلام أسوة، فكأنه يقول: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيَسْ مِنِّي»^(١) - كما قال ذلك في عدة مناسبات - فينبغي للإنسان أن يزيد على ثلات في الإفراج على رأسه.

وقد سبق أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخلل شعره قبل ذلك، حتى إذا ظن أنه أزوى البشرة؛ فأضاف عليه ثلات مرات.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «أُفِيضُ» دليل على أن الدليل ليس بواجب، وقد أشار إلى هذا القحطاني في «نوينته» فقال:

الغَسْلُ فَرْضٌ وَالنَّدْلُكُ سُنَّةٌ
وَهُنَّا بِمَذْهَبِ مَالِكٍ فَرْضٌ

فالدليل غير واجب؛ اللهم إلا إذا كان الجسم فيه وسخ كثير، فإن الوسخ الكثير يوجب أن ينبو^(٢) الماء عنه، فحيث لا بد أن يمر يديه؛ لأجل أن يتيقن أن الماء عمّ جميع البدن.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب: النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم (٥/١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أي: يتبعاد ويتجافى. الصحاح للجوهرى (نبا) (٦/٢٥٠٠).